

Distr.: General
12 June 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مقرر بشأن مسؤولية المحكمة الدولية لقانون البحار في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها

- ١ - يقرر اجتماع الدول الأطراف رصد اعتماد للوفاء بمسؤولية المحكمة الدولية لقانون البحار في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها؛
- ٢ - ويأذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، النظر في تطبيق "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة"^(١) على أعضاء المحكمة وفقاً للفقرة ٢ من الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛
- ٣ - يوافق اجتماع الدول الأطراف، إلى حين بت الأمين العام في ذلك، على اعتماد مبلغ ٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٤ من أجل تزويد المحكمة بالقدرة المالية اللازمة للاضطلاع بمسؤوليتها في حالات وفاة أعضائها أو إصابتهم أو مرضهم المعزوة إلى الخدمة بها، وذلك باستصدار بوليصة تأمين توفر مزايا مساوية للمزايا التي تتيحها "القواعد التي تحكم تعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة بالأمم المتحدة".

(١) ST/SGB/103/Rev.1.